

مذ كور في الهداية وهو غير جائز لانه استيعابا للبشر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من
اوجه العمل من اثنان من الارض وصد على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر اوجه البذر
اوجه العمل من احدى والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخرين اذ لا شائبة بين
الارض والبشر وكذا بين الارض والعمل وعن ابي يوسف جاز هذا واذا صححت الخارج
على الشرط فلا شئ للعامل ان يخرج ويجري من ابي عن المصنف الارب البذر لان بذر
المصنف عليه لا يخرج عن ضرره وهذا كالبذر ومضى فسدت بالخارج لرب البذر وللأثر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزداد على ما شرط وعند محمد يزداد بالغا ما بلغ ولو ابي رتب
الارض والبذر وقد كره العامل يقال لرب الارض اذا قبلتها الموهبة فلا شئ له حكاه
وسنن في ديانة وبطل يثبت ادها خلافا لث في ذلك في التمهيد ويصح بدعي
صحح ابي يبيها هذا قبل ان يثبت الزرع ولا يجب له شئ لانه لا قيمة للثا في وقتها
بالخارج وقد بطل بسبب الاحتقان بالفضع هذا فالحكم يجب ديانة ان يترضى
العامل ما ان يثبت الزرع وله بيبتمد لا يباع الارض لثمنه من المزارع وان مضت
المدة وله بيدر الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه ابي ابراهيم ما فيه نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفق الزرع على اجرة السقي وغيره من العمل عليها بالحصص اي بقدر
حصه كل واحد منها كاجر الحمار والدفاع والدوس والنذرية فان شرط على العامل
فسدت لانه شرط على ثلث بلنفس العقد فان الزرع اذا ادرك ينتمى للعقد وعذابي
يوسف انه انما بشرط يجمع وعليه الفرضي ذكره في النعمة و لزمه للتعامل قال
الاسام السرخسي في المبسوط هذا لصح في ديارنا وفي الخارج وهذا اختيار مشايخ
بائع المعروف وان كان القياس يا باه والا صان كما عمل قبل الادراك فهو على العامل
وما بعده فعليها بالحصص **كتاب المساقاة** هو عبارة عن المعاملة بالفضاع
المدنية وفي الشريعة عقد على دفع الثمر حصه بالذكر بناء على ان اصل في هذا الباب
فان الثمران ورد فيه وغيره منجن به لحاجة الناس فليجاء للمسايق من الثمن
ولا يحال له ههنا بزيادة فيه وغيره اذ يا باه قوله ابي من يصححه بجزء من ثمره

ولابد

ولابد للثمر بالخارج لادبي في دخل المزارعة فحق المساقاة وهي كالمزارعة حكاه وطفا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة فان الثمن يعمى صحتها وفيها باطلة عنه خلافا لياسا
وشروطا ايراد الشرط التي يمكن وجودها في المساقاة كاصلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فلما بين ان البذر يخرج
فلا يمكن في المساقاة وعند الثالث ففي ومالك المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز
في ضمن المساقاة لان الاصل هو لطرفة المساقاة اشبه بها لان النية والبيع
فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد البيع وهو ما زاد على البذر الالفة فانها
تصح بلا ذكرها استحسانا لان الادراك الثمر وقتا معلوما واما الثابت عادة كالتا
شرطا وتوقع عملا ولا يخرج وادراك البذر الرطبة لا ادراك الثمر الرطبة بالغا رتبة
سببت ترين اذ انفعها مساقاة لا يترتب بيان المدة فيتمد اليادراك بدها لانه
كادراك الثمر في الثمر في العناية هذا اذا كان البذر مساريغ فيه وحده لا يبيع
في معنى الثمر للثمر وفي الخارج في لودفع اليه اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم
يسه الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها ثمانية ينتمى اليها عن ها ولكنها
تقوم ما تركت في الارض بخلاف الثمر واذا تحققت هذا فحقه على فساد ما قيل
الغالب ان البذر فيها غير متصور بل يحدد في كل سنة ستة اواكثر وان اردت
البذر يحدد مرة ويترك في المرة الثانية اليان بيدر كالبذر فيها لا يؤخذ البذر ينتمى
ان يقع على السنة الاولى وفيكونه لا يخرج الثمر فيها ينسدها مرة اي ذكره من
قد يبلغ فيها وقد لا يقع فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والفا للعامل اجر مثل
ليعمل اي اجر مثل العامل المتأجر لادراك الثمر لا اجر مثل العامل المتأجر لادراك
اي دمان ظهور فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثر ثمرها فاقهيم
صدا فانه وثيقة وتصح في الكرم والشجر والورثاب الملاء منها جميع التبول واصد الالوان
بما اتصل ذكر الثمر مع انفسها متماصت ثم ذكر الثمر مع وفوله في الشجر ان الثا في
ينكصتها فيما عدل الكرم والتخلل انها لما تقع فيها لمحدث صير فوفيرها يقع على